كتاب النكاح(٨)

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى لاسيما عبده المصطفى وآله المستكملين الشرفا .

أما بعد ،،

فقد انتهينا في مدارسة الفقه الميسر إلى الباب العاشر " الحضانة وأحكامها " وفيه مسائل :

الأولى: في تعريف الحضانة وحكمها ولمن تكون .

الحضانة لغة : هي تربية الصغير ورعايته مشتقة من الحضن وهو الجنب ، لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه

الحضانة شرعاً : هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً ووقايته عما يؤذيه .

الحضانة هي حفظ من لا يستطيع بأمر نفسه من صغير أو معتوه وحمايته عما يضره وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه .

الأصل أن يحضن الطفل أبواه ـ الأم والأب ـ ولكن نحتاج أكثر إلى تحديد وتوضيح أحكام الحضانة في حالات معينة وهي الحالات التي يحدث فيها نوع من الأوضاع الاستثنائية كوجود فراق بين الزوجين أو موتهما أو موت أحدهما فيحتاج الولد إلى من يأخذه ويعلمه ويربيه ويقوم بكل ما يصلحه .

يقصد بالحضانة تحقيق ثلاثة أمور :

أولاً: القيام بمؤمن المحضون وهي الحاجات الفسيلوجية وهي الطعام والشراب واللباس والنظافة وتعهد المضجع ونحو ذلك .

ثانياً : تربيته بما يصلحه سواء في دينه أو في دنياه .

ثالثاً : حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته في منامه ويقظته .

حكم الحضانة :

أولاً: الحضانة مشروعة وفيها أجر وثواب سواء كانت بأجره أو بدون أجره ، فحتى الذي يحضن الطفل بأجره فإن له بذلك أيضاً ثواباً لأنه يصلح حال هذا الصبي .

يقول الله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى } [الطلاق/٦]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاءاً وثديي له سقاءاً وحجري له حواءً وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي)

بالنسبة لحكم الحضانة هي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره ، كما سنلاحظ هنا بأحكام الحضانة وهي لها علاقة وثيقة جداً بقضية التربية لأن الطفل باعتبار أنه لا يستطيع أن يخدم نفسه ولا أن يربي نفسه فهو في حاجة إلى من يقوم به إلى أن يستقل بأمره .

سنلاحظ أن الشرع الشريف في قضية مصلحة الأطفال ينحاز بالكلية إلى مصلحة الطفل ، فمصلحة الطفل هي فوق كل شيء ،ولذلك تجد الأحكام كلها تدور وتتمحور حول تحقيق مصلحة هذا الطفل بجلب ما أمكن ما ينفعه ودفع كل ما يضره واستصلاح دينه ودنياه وبدنه ونفسه وغير ذلك .

الشريعة تنحاز إنحازاً كلياً إلى الطفل لأنه الطرف الأضعف الذي يحتاج . ومعروف أن الطفل الآدمي هو أطول الكائنات من حيث فترة الحضانة والرعاية . فهو يبقى تسعة أشهر في بطن أمه وله حقوق وهو في هذه المرحلة وكل الأحكام تنحاز إلى مصلحته

فإذا كان هناك حاضن لا يوجد غيره فهنا تتعين عليه الحضانة ويجب عليه أن يقوم هو بالحضانة ، ولذلك يقول هنا في حكم الحضانة : " وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره " لكن من الممكن أن يوجد أكثر من حاضن لكن الطفل لا يقبل إلى الحاضن الفلاني فهنا أيضاً يتعين عليه . هذه أيضاً حالة من حالات الوجوب ، لماذا ؟ لأنه قد يهلك إذا انتقل إلى غيره .

يقول : " وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره لأنه قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ فيجب حفظه عن الهلاك ، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين "

يعني من الممكن أن تكون الحضانة واجباً عينياً في الحالات التي ذكرناه

وممكن تكون واجباً كفائياً إذا وجد أكثر من حاضن والطفل يقبل أياً منهم .

لمن تكون الحضانة ؟

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها ، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال لأنهن أشفق وأرفق بالصغار ، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر ، وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما

أي أبوين سويين لا يحتاجان إلى قائمة تحدد أحكام الحضانة وما الواجب على الأم وما الواجب على الأب ، لماذا ؟ لأن الفطرة والسواء يدفعانهما إلى مصلحة هذا الطفل .

ونحن قلنا أن قائمة الحقوق والواجبات بالنسبة للزوجين حينما ضبطها الشرع الشريف لا يراد بها تحويل البيت إلى ثكنة عسكرية أو إلى قسم شرطة إنما ضبطت هذه الأمور ليتحاكم إليها عند التنازل ، لكن الأصل أن الأبوين يتنافسان ويجتهدان في خدمة الطفل ورعايته على أحسن ما يكون . ولذلك قال الله سبحانه وتعالى { وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً } فنسب التربية إلى الأبوين معاً وهذا هو الأصل { كما ربياني صغيراً } أما إذا تفرقا فالحضانة تكون للأم .

تكون الأم هي الأولى بالحضانة ما لم تنكح زوجاً أجنبياً عن المحضون ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها : (أنت أحق به ما لم تنكحي)

ومقتضى الحضانة حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه وتربيته حتى يكبر وعمل جميع ما هو في صالحه من تعهد طعامه وشرابه وغسله نظافته ظاهراً وباطناً وتعهد نومه ويقظته والقيام بجميع حاجاته ومتطلباته .

هناك نوعان من الولاية على الطفل :

أولاً : هناك ولاية يقدم فيها الأب على الأم

ثانياً : هناك ولاية تقدم فيها الأم على الأب

الولاية التي يقدم فيها الأب على الأم هي ولاية المال والنكاح

والنوع الذي يقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع .

وتشريعات الحضانة وأحكامها لا شك أنها من محاسن الدين الإسلامي ومظهر عظيم جداً من مظاهر اعتناء الشريعة الإسلامية بالأطفال ، وكما ذكرن الإنحياز تماماً إلى مصلحتهم .

فإذا افترقا الأبوان وكان بينهما تكون الحضانة للأم لأنها أرفق بالصغير وأصبر عليه وأرحم به وأحن عليه وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه ، فإن لم يوجد أو كان بها مانع من مرض ونحوه فالأح بالحضانة بعدها أمهاتها ، فالشريعة جعلت الأولوية في الحضانة مترتبة على أكفأ شخص يستطيع أن يقدم أحسن خدمة للمحضون . فأحق الناس بالحضانة في حالة الافتراق الأم

فإن لم توجد الأم أو وجد مانع فتنحاز الشريعة إلى قرابات الأم فالأم ثم أم الأم ثم الخالة وهكذا ، لأن النسوة في هذه الحالة يكن أقرب لوظيفة الحضانة في تلك المرحلة

فإن لم توجد الأم أو وجدت الأم وكان هناك مانع يمنعها من الحضانة كمرض ونحوه فالأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى فالقربى ثم الجدة ثم الأب ثم أمهاته القربى فالقربى ثم الجد

إذن هناك ست جهات كلها مرتبة من جهة الأصول

ثم بعد ذلك الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب ، لأن الخالة بمنزلة الأم ، ثم العمة الشقيقة ثم العمة لأم ثم العامة لأب ثم خالات الأم كذلك ثم خالات الأب كذلك ثم عماته لأمه كذلك ثم عماته لأبيه كذلك ثم بنات إخوته الأشقاء ثم الأم ثم الأب ثم بنات أخواته كذلك ثم بنات أعمامه كذلك ثم بنات عماته كذلك ثم بنات أعمام أبيه ثم بنات أعمام أبيه كذلك ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب ثم لذوي أرحامه ثم للحاكم .

طبعاً يندر جداً جداً أن نحتاج إلى هذا الترتيب ، لكن انظر كيف احتاطت الشريعة ، حتى إن لم يوجد على الإطلاق أحد من أقاربه فإنها تكون مسئولية الحاكم ، لكن لا تعترف الشريعة بأن يوجد طفل يترك في العراء أو يهمل بدون مراعاة وحضانة وتربية .

وطبعاً إن تخلى أحد من هؤلاء الأقرباء عن الحضانة وهي متعينة عليه يلزمه القضاء الشرعي ، ثم إن عدم كل الأقرباء وهذا شيء نادر جداً فإن الأمر يؤول في النهاية إلى الحاكم ، فهذه مسئولية الحاكم في مثل هذه الحالة .

المسألة الثانية : شروط الحاضن وموانع الحضانة :

أول شروط الحاضن : الإسلام ، فلا حضانة لكافر على مسلم ، لأنه لا ولاية له على المسلم ، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر . ونحن في هذا العصر نرى ونلمس شؤم التزوج من امرأة غير مسلمة ـ يهودية أو نصرانية ـ وكيف في أواضعنا هذه يحصل مآسي كبيرة جداً .

وسنتكلم على الزواج من الأجنبيات فيما بعد ، ولكن الأصل فيه أنه ضرر والأصل فيه الفشل حتى لو ملتزمه ومتدينة لكن الأمريكية التي أسلمت تتزوج أمريكي أسلم ، لكن إن تزوجت من عربي مثلاً فاختلاف الثقافة يؤثر جداً مع وحدة الدين ، وغالباً يحصل الفشل نتيجة تفاوت المفاهيم والثقافة والبيئة ونحو ذلك .

لا حضانة لكافر على مسلم { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } فلا ولاية للكافر على مسلم ، لماذا ؟ لخشية أن يفتن المحضون في دينه ويخرج من الإسلام إلى الكفر .

الشرط الثاني من شروط الحضانة : البلوغ والعقل ـ التكليف ـ فلا حضانة لصغير لأن الصغير هو في حاجة إلى من يتولاه ، فكيف يتولى هو أمر غيره ؟ فلا حضانة لصغير ولا لمجنون ولا لمعتوه لعدم أهلية هؤلاء ، ولأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم وهم في حاجة لمن يحضنهم ، فكيف يقومون بحضانة غيرهم ؟!

ثالثاً : الأمانة في الدين والعفة ، فلا حضانة لخائن وفاسق لأنه غير مؤتمن ، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله

رابعاً : القدرة على القيام بشئون المحضون بدنياً ومالياً . لابد من وجود قدرة على خدمة المحضون . فلا حضانة لعاجز لكبر سن ، فكبير السن لا يستطيع الخدمة أو يكون مثلاً صاحب عاهة كأن يكون مشلول مثلاً أو مقعد أو يحتاج إلى من يعينه ويقوم به ، فكيف يقوم هو بمصالح الطفل ، أو خرس وصمم أو أم عميا لا تستطيع أن تخدم الطفل .

كذلك لا حضانة لفقير معدم أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون .

فلو تأملتم : علاما تتمحور الأحكام كله ؟ تتمحور حول مصلحة الطفل

فالأم التي تفقد القدرة على شئون المحضون مادياً وبدنياً ومالياً تعتبر غير صالحه للحضانة .

خامسا : أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية كالجزام ونحوه ، لأنه حتى وإن كان قادراً على الخدمة ونحو ذلك لكنه سيضر الطفل باحتمال أنتقال المرض إليه ، فهذا يسقط عنها الحضانة لافتقادها لهذا الشرط .

سادسا : أن يكون رشيداً فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون .

فالأب له معسر والطفل له مال فالحاضن ينفق عليه من هذا المال ، فلو كان الحاضن أو الحاضنة غير رشيدة وفيها نوع من السفاهة في الإنفاق ففي هذه الحالة سوف تتلف مال المحضون والشرع يهدف إلى استعمال هذا المال في مصلحة الطفل ، فإن كانت تبذر وتهدره فهي لا تصلح للحضانة .

سابعاً : أن يكون الحاضن حراً ، فلا حضانة لرقيق ، لأن الحضانة ولاية وليس الرقيق من أهل الولاية .

هذه الشروط عامة في الرجال والنساء ، وتزيد المرأة شرطاً آخر وهو ألا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون . لكن من الممكن أن تتزوج عمه مثلاً ، لكن لو أنها تزوجت أجنبياً من المحضون تسقط حضانتها ، فمن تزوجت سقط حقها في الحضانة لأنها تكون مشغولة بحق الزوج ، لكن طبعاً هذا الشرط غير معتبر إذا رضي زوجها بأن يضم هؤلاء الأطفال إليه ولذلك هناك أحكام تتعلق بالربائب { ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } فالزوج يكون محرم لهؤلاء

الربائب لأن هذا يكون فيه مصلحة لرعاية هؤلاء في وجود الأم وبديل الأب الذي هو زوج الأم الذي وافق ورضي أن تحضن أولادها في بيته .

وأيضاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي) فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى الأقرب فالأقرب على الترتيب الذي ذكرناه آنفاً .

وتسقط الحضانة بوجو مانع من الموانع المذكورة أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة .

فلو أن مثلاً شخص له حق الحضانة لكنه امتنع عن الحضانة فهنا تسقط عنه الحضانة لأنه امتنع منها وتنتقل إلى أولى شخص بعده ، أو شخص غير أهل للحضانة لجنون أو مرض أو كبر أو لأنه يفوت ويضيع مصلحة الطفل ، فالحضانة تسقط عنه وتنتقل إلى من بعده على الترتيب الذي ذكرناه .

فلا حضانة أيضاً لمن فيه رق يشغله عن القيام بحقوق المحضون .

ولا حضانة لفاسق يؤثر فسقه على المحضون ولا حضانة لكافر يؤثر كفره على المحضون ، ولا لمتزوجة بأجنبي من المحضون

فإذا زال المانع عادت الحضانة إلى مستحقها .

المسألة الثالثة من الأحكام المتعلقة بالحضانة :

يقول :" إذا سافر أحد أبوي المحضون سفراً طويلاً ولم يقصد به المضارة وكان الطريق آمناً فالأب أحق بالحضانة سواء كان هو المسافر أو المقيم لأنه هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه فإذا كان بعيداً ضاع الولد "

إذن إذا سافر أحد الأبوي سفراً طويلاً ولم يقصد به المضارة ، فيشترط ألا ينوي بذلك المضارة ، وكان الطريق آمناً فالأب أحق بالحضانة سواء كان الأب هو المسافر أو هو المقيم ، ففي هذه الحالة يكون الأب هو الأولى بالحضانة إذا كان السفر طويلاً ولا يقصد به المضارة وكان الطريق آمناً لا يهدد حياة الطفل مثلاً ، لماذا ؟ لأن الأب هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه وإذا كان بعيداً ضاع الولد .

يقول : " إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر فالحضانة للأم سواء أكانت هي المسافرة أو المقيمة لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه والتردد عليه وتعهد حاله ، أما إذا كان السفر طويلاً ولحاجة وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما . لماذا ؟ لأن السفر هنا طويلاً ولحاجة والطريق أيضاً غير آمن . فمصلحة الطفل تقتضي أن يبقى مع المقيم من الأبوين .

تنتهي الحضانة عند سن السابقة ويخير الذكر بعدها بين أبويه .

وهنا لا نقدر أن نقول أنه عاقل ولكن نقدر أن نقول وصل سن التمييز ، فهو يخير بين أبويه فكان مع من اختاره منهما .

فإذا حصل تراضي وتشاور وتفاهم بينهما على أن يقيم عند واحد منهما جاز أيضاً من ذلك بالتراضي والتشاور . ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه .

يقول : " تنتهي الحضانة عند سن السابعة ويخير الذكر بعدها بين أبويه ، فيكون عند من اختار منهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به) وقضى بالتخيير أيضاً عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلاً وكان الأبوان من أهل الحضانة ، فيشترط أن يكون الأبوين من أهل الحضانة ويشترط أن يكون عاقلاً أي لا يكون الطفل فيه نوع من العته أو شيء من هذا .

وقيد التخيير بسبع لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة . فإن اختار الولد أباه كان عنه ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه ولا يمنعه من زيارة أمه .

لكن في حالة ما إذا اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويربيه ، ولأن النهار وقت قضاء الحوائج وعمل الصنائع .

والأنثى بعد سبع سنوات أبوها أحق بها بشرط أن تكون مصلحتها في ذلك ولم ينالها ضرر من ضرة أمها وإلا عادت الحضانة إلى أمها .

يعني من الممكن أن تذهب إلى أبيها وتسيء إليها زوجة أبيها أو لا تحسن تربيتها أو تؤذيها بأي صورة ، ففي هذه الحالة تعود الحضانة إلى أمها .

يقول : " والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، ولقربها من سن التزويج ، والأب وليها وإنما تخطب منه وهو الأعلم بالكفء ممن يتقدمون لها ، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك ، فإن كانا لأب عاجزاً عن حفظها لشغله أو لكبره أو لمرضه أو لقلة دينه والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها "

طبعاً كما قلت في البداية أننا دائماً نستصحب أن كل الأمور تصب على الطفل ، ولأنه الطرف الأضعف ولو أهمل يكون ضحية ، فمن ثم تضبط الأمور بهذه الضوابط .

يقول : " وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته فإذا كانت الزوجة التي هي زوجة الأب تؤذيها وتقصر في حقها فالأم أحق بالحضانة "

فلابد أن يكون للأب سلطة في البيت ليحمي البنت من مثل هذا الأذى وإلا تكونا لأم أحق بحضانة الأنثى .

يكون الذكر بعد رشده حيث شاء ، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها ، وليس له منعها من زيارة أمها أو زيارة أمها لها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت : يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية : زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة رضي الله عنها : استهما عليه ـ ورطن لها بذلك ـ يعني ترجم هذا الكلام لها بالفارسية ، فجاء زوجه فقال : من يحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني ـ أي أنها تحتاج إلى هذا الطفل ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استهما عليه) فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد من أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

بعض العلماء في مسألة التخيير يلفتون نظرنا إلى نفس المبدأ وهو الانيحاز إلى مصلحة الطفل فيقولون : إذا اختار الإبن بعد سن السابعة أن يكون مع أمه لأنه تطاوعه في هواه وتتركه دائماً يلعب ولا يحفظ ولا يتعلم ولا يستفيد فهي تدلله وتفشل طبيعته بهذا التدليل وتخليه من أي نوع من أنواع تمنية المسئولية فيه أو التعلم أو التأدب ، وهو رفض أباه لأن أباه حازم معه يقوده إلى ما فيه مصلحته من التربية الحسنة ونحو ذلك ، فإن كان اختيار الطفل للأم ناشيء عن هذا التدليل فلا يقبل هذا الخيار ، لأن الهدف هو مصلحته .

والمحضون نفقته على أبيه ، ففي مرحلة الحضانة ينفق الأب والأم تربيي وترضع وترعى ، فإن كان الأب معسراً والمحضون له مال أنفق على المحضون من ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته حتى ولو كان معسراً . { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا } [الطلاق/٧] ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء ، يعني معناه أنها غير قابلة للسقوط من ذمة الأب حتى ولو كان معسراً ، فتبقى ديناً عليه ولا تسقط عنه إلا أن يدفع النفقة أو إبرائه من هذه النفقة .

وأجرة الحضانة تحدد تبعاً ليسر الأب أو إعساره ، لأن بعض الناس تفهم أن أجرة الحضانة حسب احتياجات الطفل على الحد الأدنى فيضن الأب الموسر على نفقه أبنه .

في الحقيقة أن نفقة الحضانة تحدد حسب مستوى الأب من حيث اليسر أو العسر وليس حسب احتياجات الطفل .

فهي تحدد حسب يسار الأب أو إعساره وليس حسب ما يستهلكه الطفل بالفعل .

أجرة الحضانة سواء أكانت الحضان أماً أم غيره مستحقة من مال المحضون إن كان له مال أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته إن لم يكن له مال .

هناك أجرة تسمى أجرة الحضانة ، فالأم تستحق أجره مقابل هذه الحضانة مثل أجرة الرضاع، فهي يمكن أن تطالب بحق الرضاع

لكن هنا أمر وهو أن أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاعة لا تستحقها الأم ما دامت زوجة ، لأن هذا من المعاشرة بالمعروف . فهل من المعقول أن تعيش زوجة مع زوجها وتحدد معه مرتب مقابل الحضانة ومرتب للرضاع ؟!! ،هذا لا يقع واقعياً وليس هذا من المعاشرة بالمعروف . فما دامت أماً تمشي الأمور بالمعروف . لكن وقت النزاع نلجأ للحقوق والواجبات والمواد الشرعية وماذا تحدد حتى لا يضيع الطفل وسط السراع بين أبويه

فأجرة حضانة الطفل مثل أجرة رضاعه لا تستحقها الأم ما دامت زوجة ، لماذا ؟ لأن الأمر مبني على التسامح والتفاني في تحقيق مصلحة الطفل ، ثم إن هذه الزوجة لها نفقة الزوجية ما دامت زوجة أو معتدة .